

Distr.: General
31 December 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وموجهة إلى رئيسة مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
(انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والتقرير مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) تسونيو نيشيدا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وكان المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير مؤلفاً من يوكيو تاكاسو (حتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٠)، ثم تسونيو نيشيدا، من اليابان رئيساً، أما نائب الرئيس، فهو من وفد نيجيريا. وعقدت اللجنة في عام ٢٠١٠ دورة مشاورات غير رسمية. ويمكن الوصول إلى صفحة اللجنة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1737/index.shtml>.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراراته ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، تدابير معينة متعلقة بجمهورية إيران الإسلامية؛ تشمل، على سبيل الذكر وليس الحصر، حظر ما يتصل بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار وبمنظومات إيصال الأسلحة النووية، وحظر تصدير وشراء أية أسلحة ومواد متصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية، وحظر تزويد هذه الأخيرة بالفئات السبع من الأسلحة التقليدية والخدمات المتصلة بها على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتجميد أصول وحظر سفر للأشخاص و/أو الكيانات المدرجة في القائمة مع وجود استثناءات، على النحو المحدد في القرارات.
- ٤ - ودعا المجلس في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، في جملة أمور أخرى، ووفقاً لشروط وظروف، على النحو المحدد، إلى تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والقادمة منها، وأذن باحتجاز المواد المحظور تزويد جمهورية إيران الإسلامية بها والتي جرى العثور عليها أثناء عملية التفتيش والتخلص منها. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الظروف المحددة، استحدث المجلس حظراً على تقديم خدمات التمويل وغيرها من الخدمات للسفن الإيرانية، وقرر أن على جميع الدول أن تمارس اليقظة لدى التعامل التجاري مع كيانات إيرانية، بما فيها تلك التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري. ويمكن الاطلاع على نشرة توضح على نحو شامل التدابير المفروضة عملاً بالقرارات الأربعة السالفة الذكر في الموقع الشبكي للجنة.

٥ - وعُهد في البداية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار، وهي أن: تلتزم من الدول معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المعنية تنفيذاً فعالاً وأي معلومات إضافية ترى أن فيها فائدة في هذا الصدد؛ تلتزم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني الذي تقدمه الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية تنفيذاً فعالاً وأي معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد؛ تتولى فحص المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛ تنظر في طلبات الاستثناءات من التدابير ذات الصلة وتبت فيها؛ تعين، حسب الضرورة، أصنافاً ومواد إضافية محظورة على جمهورية إيران الإسلامية؛ تعين، حسب الضرورة، جهات إضافية من الأفراد والكيانات تخضع لتدابير تجميد الأصول وشرط الإخطار المتعلق بالسفر؛ تصدر مبادئ توجيهية، حسب الضرورة؛ تقدم تقارير كل ٩٠ يوماً على الأقل إلى مجلس الأمن. وبقرايه ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وسَّع المجلس نطاق ولاية اللجنة ليشمل التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والتدابير التي قررها المجلس في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٦ - وتلقى اللجنة، في اضطلاعها بولايتها وفقاً للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، المساعدة من فريق من الخبراء عينهم الأمين العام لفترة أولية مدتها عام واحد^(١). وتشمل مهمة الفريق، الذي يعمل بتوجيه من اللجنة، ما يلي: جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ وتقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تعيين الفريق (أي بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١١)، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته يضمه استنتاجاته وتوصياته (أي بحلول ١٠ أيار/مايو ٢٠١١).

(١) انظر S/2010/576.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

برنامج العمل

٧ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أن تكثف اللجنة جهودها من أجل تعزيز التنفيذ التام للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بطرق منها وضع برنامج عمل يشمل الامتثال، والتحقيقات، والاتصال، والحوار، والمساعدة والتعاون، يجرى تقديمه إلى المجلس في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذ ذلك القرار، أي بحلول ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد اعتمدت اللجنة برنامج العمل هذا وأحالته إلى المجلس في ٢٣ تموز/يوليه.

القائمة الموحدة بالأفراد والكيانات

٨ - أصدرت اللجنة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ قائمة موحدة مستكملة بالأشخاص والكيانات الخاضعين، مع بعض الاستثناءات، لحظر السفر و/أو تجريد الأصول، ومن ثم فهي تعكس الأسماء الواردة في المرفقات الأولى إلى الثالث للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). والقائمة الموحدة متاحة في موقع اللجنة على الإنترنت. وقدم كيان واحد مدرج في القائمة طلباً للشطب من القائمة عن طريق عملية المنسق المبينة تفاصيلها في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وستنظر فيه اللجنة وفقاً لذات القرار. ووردت إلى اللجنة أيضاً رسالتان مؤرختان ١٨ شباط/فبراير و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من دولتين بشأن سفر أحد الأفراد الذي يطابق اسمه اسم شخص مدرج في القائمة؛ واستناداً إلى المعلومات المقدمة من إحدى الدولتين، فقد جرى التأكد من أن الشخص الذي سافر ليس هو الشخص المدرج اسمه في القائمة.

تقارير التنفيذ الواردة من الدول الأعضاء ومذكرة المساعدة في التنفيذ والنشرات الصادرة عن اللجنة

٩ - تلقت اللجنة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٩٢ تقريراً بموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٧٩ تقريراً بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ٦٨ تقريراً بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ٤٥ تقريراً بموجب الفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وكان بعض هذه التقارير تقارير جامعة مقدمة بموجب أكثر من قرار واحد. وما لم تطلب الدولة أن يظل تقريرها سرياً، فإن التقارير يجري إصدارها في شكل وثائق للأمم المتحدة وتُنشر على موقع اللجنة على الإنترنت (للإطلاع على التفاصيل، انظر التذييل لهذا التقرير).

١٠ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعقب ورود تقريرين إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من دولتين من الدول الأعضاء بشأن نقل مواد ذات صلة بالأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية في انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، اعتمدت اللجنة نص "مذكرة ثانية للجنة خاصة بالمساعدة في التنفيذ"؛ وتنطوي هذه المذكرة على معلومات بشأن الانتهاكات ترى اللجنة أنها مفيدة للدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة. وتناولت المذكرة الأولى الخاصة بالمساعدة في التنفيذ المواد ذات الصلة بالأسلحة التي اكتشفت على ظهر السفينة *M/V Monchegorsk*. وتناولت هذه المذكرة الثانية المواد ذات الصلة بالأسلحة التي اكتشفت على ظهر السفينة *M/V Hansa India*. والمذكرتان متاحان في موقع للجنة على الإنترنت.

١١ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أقرت اللجنة النشرة المشار إليها أعلاه، والتي توضح تنفيذ الدول للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وكان الهدف من إعداد تلك الوثيقة مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات الأربعة. وقد أرسلت النشرة عن طريق مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، ومتاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

الإخطارات وطلبات الاستثناءات الواردة من الدول الأعضاء ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢ - بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، يقتضي مجلس الأمن من الدول إخطار اللجنة بأي عمليات توريد، أو بيع أو نقل لجميع الأصناف، والمواد، والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814 (حلت محلها لاحقا قائمتا المواد الواردتان في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2) والتي من غير المحظور تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة الفرعية ٨ (أ) من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ثمانية إخطارات من دولة عضو بشأن تسليم أصناف لاستخدامها في محطة الطاقة النووية في بوشهر، بجمهورية إيران الإسلامية، في سياق الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتناولت اللجنة أيضا موضوع التسليم المزمع لمواد لاستخدامها في تلك المحطة.

١٣ - وتنص الفقرة الفرعية ١٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على إعفاء للنفقات الاستثنائية من الحظر، حسبما تقرره الدولة المعنية ورهنا بموافقة اللجنة. وقد تلقت اللجنة طلبا واحدا للإعفاء ووافقت عليه.

١٤ - وتنص الفقرة الفرعية ١٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الاستثناء من تجميد الأصول للأنشطة المرتبطة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢'، والتي تكون الدول المعنية قد أخطرت بها اللجنة. وتلقت اللجنة إخطارا واحدا من هذا القبيل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥ - وتنص الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على استثناء من تجميد الأصول فيما يخص دفع أو قبض مدفوعات أو الإذن بعدم تجميد الأموال، فيما يتصل بعقود أبرمت قبل إدراج الأشخاص أو الكيانات في القائمة. وقد تلقت اللجنة خمسة من هذه الإخطارات من الدول الأعضاء، إلى جانب تقديم معلومات إضافية خاصة تتصل بواحد من هذه الإخطارات في حالتين أخريين.

التقارير المقدمة كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن

١٦ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) يجب على رئيس اللجنة أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما على الأقل تقريرا عن أنشطة اللجنة. ووفقا لذلك، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس في ٤ آذار/مارس، و ٢٨ حزيران/يونيه، و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢).

الردود على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء

١٧ - ردت اللجنة، كجزء من الدور الذي تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، على ستة استفسارات خطية. وتعلقت هذه الاستفسارات بالمسائل التالية: نطاق الحظر المفروض على الأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار ومنظومات إيصال الأسلحة النووية؛ ونطاق تجميد الأصول؛ ومبررات إدراج كيان ما في القائمة بوصفه خاضعا لتجميد الأصول؛ والتأكد من أن أشخاصا بعينهم ليسوا خاضعين لحظر السفر و/أو لتجميد الأصول؛ والتخلص من المواد ذات الصلة بالأسلحة التي جرى احتجازها لدى نقلها في انتهاك تدابير الحظر المفروض على تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو شرائها منها.

(٢) انظر الوثائق S/PV.6280، و S/PV.6344، و S/PV.6384 و S/PV.6442.

رابعاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٨ - تلقت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقريرين جديدين عن انتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي فرض حظراً على تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو شرائها منها. وفيما يتصل بالانتهاكات المبلغ عنها سابقاً التي وردت في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩^(٣)، فإن الدولة التي أفادت التقارير بأنها دولة المقصد للأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وهي الجمهورية العربية السورية، أكدت للجنة في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن المزعوم الموجهة ضدها لا أساس لها من الصحة، وأن السفينة *MV Francop* لم تكن تحمل أي مواد تخصها. وفيما يتصل بالسفينة نفسها، قدمت دولة أخرى، في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، المزيد من المعلومات عن أنشطة السفينة.

١٩ - وفي القضية الجديدة الأولى، أبلغت إحدى الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (جرى استلامها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، اللجنة بأن سلطاتها الأمنية قد فحصت واحتجزت في أحد أرصفتها ١٣ حاوية شحن تحتوي على أسلحة غير مشروعة يُعتقد أن مصدرها جمهورية إيران الإسلامية. وأشارت إلى أنها ستقدم في وقت لاحق تقريراً شاملاً بنتائج تحقيقاتها. وردت اللجنة، في جملة أخرى، بتوصية الدولة العضو بالاحتفاظ بالحاويات المحتجزة وتخزينها لحين انتهاء اللجنة من النظر في المسألة، وشجعت الدولة العضو على دعوة فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، لزيارتها وفحص الحاويات المحتجزة.

٢٠ - وفي الحالة الثانية، أبلغت إحدى الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اللجنة بأن سلطات الجمارك والحدود في أحد موانئها قد فحصت واحتجزت حاوية تحتوي على مادة ذات قدرة تفجيرية عالية، وهي المعروفة باسم T4 أو RDX على متن السفينة *MS Finland*، مصدرها جمهورية إيران الإسلامية ومنتجة إلى الجمهورية العربية السورية. وتجري الدولة العضو حالياً مزيداً من التحقيقات. وكما هو الشأن في الحالة الأولى، فقد أرسلت اللجنة رداً مشفوعاً بالتوجيه الملائم لهذه الدولة.

٢١ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة أيضاً صحيفة وقائع تشرح دور كل من اللجنة وفريق الخبراء في التحقيق في انتهاكات نظام الجزاءات المبلغ عنها والرد عليها. وقد أرسلت صحيفة الوقائع عن طريق مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، وهي متاحة أيضاً على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٣) انظر S/2009/688، الفقرات ١٩ و ٢٢-٢٤.

٢٢ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغ فريق الخبراء اللجنة باعترامه القيام بزيارة في المستقبل القريب إلى الدولتين المبلغتين، وذلك بموافقة منهما.

الملاحظات والتوصيات

٢٣ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء. ولاحظت اللجنة ببالغ القلق استمرار النمط الواضح من انتهاكات الجزاءات المتعلقة بعمليات نقل أسلحة محظورة من جمهورية إيران الإسلامية، والتي أكدتها اللجنة علنا للمرة الأولى قبل عام. وتشكل انتهاكات الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة مسألة خطيرة. ومن جانبها، فإن اللجنة، في سعيها لتيسير تنفيذ التدابير ذات الصلة، ستواصل الاضطلاع بولايتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة، وهي على أهبة الاستعداد للنظر في أي مقترحات تقع ضمن نطاق اختصاصها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمساعدة المقدمة من فريق الخبراء، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة والفريق تعاونا تاما.

تذييل

قائمة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،
والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
والفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	الدول الأعضاء
Add.1 و S/AC.50/2010/4	Add.1 و S/AC.50/2008/13	Add.1 و S/AC.50/2007/92	Add.1 و S/AC.50/2007/8	الاتحاد الروسي
	S/AC.50/2008/44		S/AC.50/2007/107 (تقرير جامع)	أذربيجان
	S/AC.50/2008/60	S/AC.50/2007/57/Add.1-2	S/AC.50/2007/57	الأرجنتين
	S/AC.50/2008/17		S/AC.50/2007/119 (تقرير جامع)	الأردن
	S/AC.50/2008/46	S/AC.50/2007/112	S/AC.50/2007/55	إسبانيا
S/AC.50/2010/5	S/AC.50/2008/19	S/AC.50/2007/70	S/AC.50/2007/27	أستراليا
S/AC.50/2010/119		S/AC.50/2007/113	S/AC.50/2007/49	إستونيا
	S/AC.50/2009/4		S/AC.50/2007/141 (تقرير جامع)	إسرائيل
			S/AC.50/2007/129 (تقرير جامع)	إكوادور
			S/AC.50/2007/9	ألبانيا
S/AC.50/2010/15	S/AC.50/2008/15	S/AC.50/2007/98	S/AC.50/2007/37	ألمانيا
S/AC.50/2010/25		S/AC.50/2007/104	S/AC.50/2007/46	الإمارات العربية المتحدة
S/AC.50/2010/34	S/AC.50/2009/3		S/AC.50/2007/50	أندورا
	S/AC.50/2008/10		S/AC.50/2007/5	إندونيسيا
	S/AC.50/2008/8	Add.1 و S/AC.50/2007/134		أوروغواي
	S/AC.50/2008/23		S/AC.50/2007/124 (تقرير جامع)	أوزبكستان
	S/AC.50/2008/7		Add.1 و S/AC.50/2007/80 (تقرير جامع)	أوكرانيا
S/AC.50/2010/1 (تقرير جامع)				أيرلندا
S/AC.50/2010/41	S/AC.50/2008/47	S/AC.50/2007/103	S/AC.50/2007/25	إيطاليا
Add.1 و S/AC.50/2010/17	S/AC.50/2008/6	S/AC.50/2007/96	S/AC.50/2007/12	باكستان
	Add.1 و S/AC.50/2008/12	S/AC.50/2007/121	S/AC.50/2007/67	البحرين
S/AC.50/2010/22	S/AC.50/2008/63	S/AC.50/2007/82	S/AC.50/2007/26	البرازيل
S/AC.50/2010/43	S/AC.50/2008/30	S/AC.50/2007/111	S/AC.50/2007/56	البرتغال
	S/AC.50/2008/64		S/AC.50/2008/1 (تقرير جامع)	بروني دار السلام
S/AC.50/2010/18	S/AC.50/2008/14	S/AC.50/2007/74	S/AC.50/2007/10	بلجيكا
S/AC.50/2010/31	S/AC.50/2008/11	Add.1 و S/AC.50/2007/108	Add.1 و S/AC.50/2007/2	بلغاريا

التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	الدول الأعضاء
			S/AC.50/2007/47	بنغلاديش
			S/AC.50/2007/139 (تقرير جامع)	بنما
	S/AC.50/2008/37	S/AC.50/2007/95	S/AC.50/2007/43	بولندا
S/AC.50/2010/30	S/AC.50/2008/41	S/AC.50/2007/86	S/AC.50/2007/44	بيرو
S/AC.50/2010/27	S/AC.50/2008/16	S/AC.50/2007/77	S/AC.50/2007/41	بيلاروس
S/AC.50/2010/23	S/AC.50/2008/29	لم يُنشر	لم يُنشر	تايلند
S/AC.50/2010/13			S/AC.50/2007/32	تركيا
	S/AC.50/2008/21			جامايكا
			S/AC.50/2007/65 (تقرير جامع)	الجزائر
	S/AC.50/2008/51	S/AC.50/2007/69	S/AC.50/2007/61	الجمهورية العربية الليبية
S/AC.50/2010/33			S/AC.50/2007/14	الجمهورية التشيكية
S/AC.50/2010/9	S/AC.50/2008/28	S/AC.50/2007/115	S/AC.50/2007/51	جمهورية كوريا
	S/AC.50/2008/42	S/AC.50/2007/114	S/AC.50/2007/1	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			S/AC.50/2007/127 (تقرير جامع)	جمهورية مولدوفا
S/AC.50/2010/46		S/AC.50/2008/40 (تقرير جامع)	S/AC.50/2007/4	جنوب أفريقيا
S/AC.50/2010/11			S/AC.50/2007/29	جورجيا
S/AC.50/2010/39		S/AC.50/2007/85	S/AC.50/2007/13	الدانمرك
S/AC.50/2010/38	S/AC.50/2008/52	S/AC.50/2007/101	S/AC.50/2007/30	رومانيا
S/AC.50/2010/40				سان مارينو
		S/AC.50/2007/133		سري لانكا
	S/AC.50/2008/9	S/AC.50/2007/78	S/AC.50/2007/42	سلوفاكيا
	S/AC.50/2008/54		S/AC.50/2007/23	سلوفينيا
S/AC.50/2010/28	S/AC.50/2008/43	S/AC.50/2007/116	S/AC.50/2007/45	سنغافورة
			S/AC.50/2007/138 (تقرير جامع)	سورينام
S/AC.50/2010/3		S/AC.50/2007/83	S/AC.50/2007/21	السويد
S/AC.50/2010/37	S/AC.50/2008/20	S/AC.50/2007/109	S/AC.50/2007/40	سويسرا
S/AC.50/2010/45		S/AC.50/2007/131	S/AC.50/2007/52	صربيا
S/AC.50/2010/32	S/AC.50/2008/18	S/AC.50/2007/99	S/AC.50/2007/22	الصين
		S/AC.50/2008/62 (تقرير جامع)		عمان
			S/AC.50/2007/136	غانا
			S/AC.50/2007/140	غرينادا

التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	الدول الأعضاء
S/AC.50/2010/36	S/AC.50/2008/33		S/AC.50/2007/100 (تقرير جامع)	غواتيمالا
S/AC.50/2010/24	S/AC.50/2008/39	S/AC.50/2007/84	S/AC.50/2007/17	فرنسا
	S/AC.50/2009/1		S/AC.50/2007/137 (تقرير جامع)	الفلبين
S/AC.50/2010/8	S/AC.50/2008/26	S/AC.50/2007/97	S/AC.50/2007/19	فنلندا
	S/AC.50/2008/48	S/AC.50/2007/110	S/AC.50/2007/54	فييت نام
S/AC.50/2010/20	S/AC.50/2008/65		S/AC.50/2007/128 (تقرير جامع)	قبرص
S/AC.50/2010/44	S/AC.50/2008/25	Add.1 و S/AC.50/2007/87	Add.1 و S/AC.50/2007/24	قطر
	S/AC.50/2008/53	S/AC.50/2008/50	S/AC.50/2007/53	قيرغيزستان
	S/AC.50/2008/36	S/AC.50/2007/102	S/AC.50/2007/39	كازاخستان
S/AC.50/2010/47	S/AC.50/2008/61	S/AC.50/2007/117	S/AC.50/2007/15	كرواتيا
			S/AC.50/2007/125	كمبوديا
S/AC.50/2010/35	S/AC.50/2008/5	S/AC.50/2007/75	S/AC.50/2007/33	كندا
	S/AC.50/2008/38	S/AC.50/2007/89	S/AC.50/2007/38	كوبا
			S/AC.50/2007/71 (تقرير جامع)	كوستاريكا
	Add.1 و S/AC.50/2008/57		S/AC.50/2007/118 (تقرير جامع)	الكويت
		S/AC.50/2007/91	S/AC.50/2007/62	لاتفيا
			S/AC.50/2007/64	لكسمبرغ
	S/AC.50/2008/55	S/AC.50/2007/90	S/AC.50/2007/34	ليتوانيا
	S/AC.50/2008/27		S/AC.50/2007/31	ليختنشتاين
S/AC.50/2010/16	S/AC.50/2008/35	S/AC.50/2007/63	S/AC.50/2007/7	مالطة
Add.1 و S/AC.50/2010/26	S/AC.50/2008/3	S/AC.50/2007/68	S/AC.50/2007/59	مصر
S/AC.50/2010/14		S/AC.50/2009/2 (تقرير جامع)		المغرب
S/AC.50/2010/29	S/AC.50/2008/45	S/AC.50/2007/94	S/AC.50/2007/58	المكسيك
	S/AC.50/2008/56		S/AC.50/2007/120	المملكة العربية السعودية
S/AC.50/2010/21	S/AC.50/2008/31	S/AC.50/2007/72	S/AC.50/2007/3	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	S/AC.50/2008/58	S/AC.50/2007/106	Add.1 و S/AC.50/2007/35	موريشيوس
		S/AC.50/2007/126	S/AC.50/2007/130	موناكو
S/AC.50/2010/42				ناميبيا
	S/AC.50/2008/4	S/AC.50/2007/93	S/AC.50/2007/6	النرويج
S/AC.50/2010/2	S/AC.50/2008/2	S/AC.50/2007/66	S/AC.50/2007/11	النمسا
			S/AC.50/2007/135 (تقرير جامع)	النيجر

التقارير المقدمة عملاً بالقرار (٢٠١٠) ١٩٢٩	التقارير المقدمة عملاً بالقرار (٢٠٠٨) ١٨٠٣	التقارير المقدمة عملاً بالقرار (٢٠٠٧) ١٧٤٧	التقارير المقدمة عملاً بالقرار (٢٠٠٦) ١٧٣٧	الدول الأعضاء
S/AC.50/2010/6	S/AC.50/2008/22	S/AC.50/2007/132	S/AC.50/2007/36	نيوزيلندا
	S/AC.50/2008/49	S/AC.50/2007/123	S/AC.50/2007/20	الهند
	S/AC.50/2008/59		S/AC.50/2007/81 (تقرير جامع)	هنغاريا
S/AC.50/2010/10	S/AC.50/2008/32	S/AC.50/2007/73	S/AC.50/2007/48	هولندا
S/AC.50/2010/7	S/AC.50/2008/34	S/AC.50/2007/88	S/AC.50/2007/18	الولايات المتحدة الأمريكية
S/AC.50/2010/12	S/AC.50/2008/24	S/AC.50/2007/79	S/AC.50/2007/16	اليابان
			S/AC.50/2007/76	اليمن
		S/AC.50/2007/122	S/AC.50/2007/60	اليونان
				الدول غير الأعضاء/المراقبون
		S/AC.50/2007/105	S/AC.50/2007/28	الاتحاد الأوروبي